مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية /المجلد ٢٤/ العدد٣ :٢٠١٦

قَبَسُ الْمَعْرِفَةِ دراسة تحليلية في الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه)

سكينة عزيز عباس الفتلي
كلية الدراسات القرآنية / جامعة بابل
Dralmolaa55@yahoo.com

الملخص

إنَّ الوقوف على الموروث الفكري لمعصوم من المعصومين الأربعة عشر : محمد ، علي فاطمة ، الحسنان والتسعة المعصومين من صلب الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) أمر له أبعاده الفكرية والمعرفية لأنَّه نهل من دائرة العصمة ؛ لذا اخترت الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) للأخذ والتعلم من الفيض المعرفي له عن طريق الوقوف على الموروث الفكري له ، وقد حاولت جاهدة أن أنقب في موروثه الفكري ما استطعت إلى ذلك سبيلا فتحصَّلت لي معرفة تفسيرية ، وأخرى فقهية ، لذا قام بحثي الموسوم : (قَبَسُ الْمَعْرِفَةِ : دراسة تحليلية في الموروث الفكري للإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه) على مقدمة استوفت عناصر المقدمة على وفق المنهج العلمي من أهمية البحث ، تسمية البحث ، أسباب اختياره أهداف البحث مشكلة البحث ، خطة البحث ، منهج البحث ، فرضية البحث ، مجال الإفادة منه ، حدود البحث ، الدراسات السابقة ، مصادر البحث ، وخاتمة البحث ، وعرضت بعد الخاتمة تمهيد تكفَّل بيان عنوان البحث فقد تناول بيان معنى لفظتي (قبس ، المعرفة) على مستوى الإفراد أي : معنى كل لفظة على انفراد ، وعلى مستوى التركيب الإضافي منهما (قبسُ المعرفةِ) ، وتعني الباحثة به أخذ المعرفة وإفادتها ، وتعلمها من الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، وذلك بالوقوف على موروثه الفكري ، بعد أن تبت الباحثة أنَّ المعرفة أخص من العلم أي : كلُّ معرفة علمٌ ، وليس كل علم معرفةً ، وعرضت بعد التمهيد مبحثين ، أما المبحث الأول فقد كان بعنوان : المعرفة التفسيرية ، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: المعرفة الفقهية ، ثم ختم البحث بالخاتمة ونتائج البحث ، فالتوصيات والمقترحات فثبت المصادر والمراجع . ومن الجدير بالذكر أنَّ هذه الدراسة أصيلة في بابها حسب ما أدَّعي على مستوى العنوان والعرض والتحليل . فيما وقفت عليه من الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، أرجو بها القرب من الرحمة الإلهية ، ورضا حبيبه المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) وأنْ تحسب لي في ميزان حسناتي **{ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ }** (١) ، وآخر دعوانا أن **{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }** (٢) .

الكلمات المفتاحية:قبس ، المعرفة ، التفسيرية ، الفقهية ، الحسين

Abstract

The stand on the intellectual heritage of the infallible fourteen infallible: Muhammad Ali Fatima, Al_husnan and nine infallible at the heart of Imam Hussein (prayers of Allah and peace be upon them all) is his intellectual and cognitive dimensions because the NHL infallibility circle; so I chose inherited intellectual of Imam Hussein (blessings of Allah and peace be upon him) to take and learn from the flux cognitive him by standing on the intellectual legacy to him, I have tried very hard to delve in the covenantal thought what you can afford it Vthsalt me interpretive knowledge, and other jurisprudence, so the research is marked: (QBs knowledge: an

analytical study inherited intellectual of Imam Hussein, peace and blessings be upon him) on the front met the elements provided on according to the scientific method of the importance of research, search label, reasons for choosing the research objectives of the research problem, the research plan, the research methodology, the premise of the research, the area to benefit from it, the limits of research, previous studies , research sources, and a conclusion research, presented after the conclusion pave the guarantee statement Search Title dealt with the meaning of Fezta statement (QBs, knowledge) on the level of individuals, namely: the meaning of each word in private, and the additional installation each level (QBs knowledge), meaning the researcher by taking knowledge and her testimony, and learned from Imam Hussein (peace and blessings be upon him), so as to stand on the covenantal intellectual, after the researcher decide that knowledge specifically of science, namely: all knowledge of science, and not all science knowledge, offered after boot two sections, the first section was entitled: knowledge explanatory, and the second section was titled: knowledge of jurisprudence, then seal Balkhatmh search and search results, and recommendations are proposals and affirmed sources and references. It is worth noting that this study authentic in the door by what he claimed at the level of the title, presentation and analysis. As it stood from the inherited intellectual of Imam Hussein (peace and blessings be upon him), I hope by the proximity of the Divine Mercy, satisfaction beloved Prophet Muhammad (peace be upon him and his family and him), and his family divine good (blessings of Allah be upon them all), and that count for me in the balance of Hassanati {day whereon neither wealth nor sons ⃝ except from God came a sound heart}, and {last prayer that Praise be to Allah.{

Keywords: QBs, knowledge, explanatory, jurisprudence, Al-Hussein.

المقدمة

- **أهمية البحث**

– إنَّ الكتابة عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) شرف ما بعده شرف ، ويقيناً أنَّها محفوفة بالرضا والرضوان ؛ لأنَّها كتابة لله فيها رضا ، وللقارئ فيها أجر وثواب ، وفي الوقت ذاته هي تنسجم مع التكليف الشرعي الآمر بإحياء أمر أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليه) ، وقد سلط أئمة أهل البيت كلهم (صلوات الله عليهم أجمعين) الأضواء على إحياء القضية الحسينية ؛ لأنَّ إحياء أمر الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) هو إحياء لأمرهم جميعاً ومما يؤيد ذلك قول الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه): ((أَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا)) وإحياء الأمر عمل مقبوض الثمن ؛ لأنَّ جملة (رحم الله) في مقولة الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) إن حملت على أنَّها جملة (دعائية) ، فدعاء الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) مجاب ؛ لأنَّه مشفَّعٌ فيمن دعا له ؛ وإن حملت على أنَّها جملة (خبرية) ، فهو إخبار على أنَّه مشمول بالرحمة الإلهية .

- **تسمية البحث**

– القبس : لفظ استعمله القرآن في الماديات ، واستعمله في المعنويات ، وقد سمت الباحثة بحثها بالاستعمال الثاني دون الأول ، وقد أضافته إلى (المعرفة) وأرادت به : طلب المعرفة من مصدر يقيني من مصادر المعرفة الإلهية هو الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه لأنَّه يقع ضمن دائرة العصمة ، فهو مهيمن على المعرفة البشرية ومقنن لها لأنَّ المعرفة البشرية معرفة ظنية ؛ لأنَّها تقع خارج دائرة العصمة . ولا يتحقق هذا المطلب إلا بدراسة الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) وتحليله ؛ وبهذا تتضح

تسميتي للبحث بـــ (قبس المعرفة ؛ دراسة تحليلية في الموروث الفكري للإمام الحسين) (صلوات الله وسلامه عليه)

- **أسباب اختياره**

– اخترت هذا البحث ؛ لأسباب عديدة منها

– لتسليط الضوء على الجوانب الفكرية للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) التي لم يسلط عليها الضوء بأسلوب أكاديمي على وفق المنهج العلمي .

– للكشف عن الجوانب الفكرية التي تضمنت تأصيلاً للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه) عليه في بعض مناهج المعرفة .

– اظهار القضايا التفسيرية والفقهية المروية عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) وجعلها جلية – لا خافية – كجلاء واقعة الطف ، التي تجلت للملأ بحكم المواظبة على إحيائها والتعاطي معها بجدية في كل عام على مر السنين ، والمضي دوما على قراءتها والسماع لها

– وضع أسس ورسم خارطة اما الباحثين لبحوث أشمل في هذا الباب في القابل .

- **أهداف البحث**

– تبريز الجوانب الكامنة في الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) التي لم تحظ بما حظي به الموقف البطولي في واقعة الطف .

– تصحيح التصور المبني على انَّ الموروث الحسيني مقتصر على واقعة كربلاء

– كشف النقاب عن اسهامات الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه في المنظومة الفكرية في جوانب متعددة ، كالتفسير والفقه والمنهج والعقائد والأخلاق ....

- **مشكلة البحث**

– هناك مشكلة (معضلة) تحتاج إلى حل يمكن أن تلخص على وفق السؤال الآتي : هل إنَّ الموروث الفكري للإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه يخلو من الجوانب المعرفية الأخرى سوى أحداث واقعة كربلاء ، أم أنَّه لا يخلو ، وإذا كان الجوانب بـــ (نعم) للشطر الثاني من السؤال ، فما هي تلك الجوانب ، إذا علمنا أنَّ جل الكتابات عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ركَّزت على أحداث كربلاء المقدسة ، وبهذا تتضح معاناة الباحثة لأنَّ البحث يتطلب عناء وتنقيب حثيث وشديد في خفايا الموروث الفكري ؛ للوصول إلى المبتغى وتحقيق المرتجى من هذا البحث .

خطة البحث

– قام البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين تضمن كل واحد منهما مطالباً وفروعاً ، ثم ختم البحث بالخاتمة ونتائج البحث ، فثبت المصادر والمراجع . أما المقدمة فقد تضمنت (أهمية البحث ، تسمية البحث ، أسباب اختياره ، أهداف البحث ، مشكلة البحث ، خطة البحث منهج البحث ، فرضية البحث ، مجال الإفادة منه ، حدود البحث ، الدراسات السابقة مصادر البحث ، وخاتمة البحث ونتائجه) ، أما المبحث الأول فقد كان بعنوان : المعرفة التفسيرية ، وقد تضمن مطلبين ، أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : تفسير القرآن بالقرآن وقد تضمن فرعين ، أما الأول فقد كان بعنوان : تفسير لفظ (الإمام) ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان تفسير لفظ (الصمد) ، وأما المطلب الثاني ، فقد كان بعنوان : تفسير القرآن بالمأثور ، وقد تضمن ثلاثة فروع ، أما الفرع الأول فقد تضمن : تفسير نفي المماثلة ، وأما الفرع الثاني فقد تضمن : تفسر لفظ (آل ابراهيم)

وأما الفرع الثالث فقد تضمن تفسير لفظ (حَدِّثْ) ، وأما المبحث الثاني ، فقد كان بعنوان : المعرفة الفقهية ، وقد تضمن ستة مطالب أما المطلب الأول فقد كان بعنوان : معرفة الاستنجاء ، وقد تضمن ثلاثة فروع أما الفرع الأول فقد كان بعنوان الاستنجاء بالأحجار ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان الاستنجاء بالجامد ، وأما الفرع الثالث فقد كان بعنوان : شروط الاستنجاء ، وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان : معرفة الطهارة ، وقد تضمن فرعين ، أما الفرع الأول فقد كان بعنوان : طهارة بول الصبي ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان : طهارة لعاب الصبي وأما المطلب الثالث فقد كان بعنوان : معرفة الصلاة ، وقد تضمن ثلاثة فروع ، أما الفرع الأول فقد كان بعنوان : الصلاة في ثياب الصبي ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان الصلاة في اللباس الأحمر وأما الفرع الثالث فقد كان بعنوان : الصلاة في ثوب لم يزر جيبه وأما المطلب الرابع فقد كان بعنوان : معرفة السِّتر ، وقد تضمن فرعين ، أما الفرع الأول فقد كان بعنوان : نفي العورة عن السُّرة ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان : ستر المنكبين في الصلاة ، وأما المطلب الخامس فقد كان بعنوان : معرفة آداب السفر ، وقد تضمن فرعين أما الفرع الأول فقد كان بعنوان : تشييع المسافر ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان : كراهة السُّفرة ، وأما المطلب السادس فقد كان بعنوان : معرفة الإحرام والطواف ، وقد تضمن ثلاثة فروع ، أما الفرع الأول فقد كان بعنوان : صلاة الطواف في أوقات النهي ، وأما الفرع الثاني فقد كان بعنوان : وقت ركعتي الطواف ، وأما الفرع الثالث فقد كان بعنوان : قلة الكلام في الإحرام ثم ختم البحث بالخاتمة والنتائج ، فثبت المصادر والمراجع .

- **منهج البحث**

– إنَّ منهج البحث منهج تحليلي قام على تحليل ما تم تعينه من الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) للدراسة في هذا البحث .

- **فرضية البحث**

– انطلق البحث من فرضية كبرى مفادها أنَّ الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) له اسهامات وتأصيلات في نواحي المعرفة المتعددة .

- مجال الإفادة منه

– يمكن الإفادة من هذا البحث في جوانب متعددة منها التاريخ ، التاريخ الإسلامي سيرة أئمة أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليه) التفسير ، مناهج التفسير ، الفقه الإسلامي ، والخطابة

- **حدود البحث**

- إنَّ حدود هذا البحث هي الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ما عدا ماله علاقة بواقعة الطف ، وقد ركَّز البحث على الجوانب التفسيرية والفقهية بالدرجة الأولى الدراسات السابقة
- لم تجد الباحثة في حدود تتبعها دراسة تحليلية تناولت جانبا من الموروث الفكري للإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) على وفق المنهج الأكاديمي على نحو هذه الدراسة .

- مصادر البحث

– رجعت الباحثة إلى مجموعات متنوعة من المصادر والمراجع ، ومن أهمها : كتب المقاتل وكتب المعجمات اللغوية ، وكتب الفقه والفقه المقارن ، وكتب العقائد ، وكتب سير أئمة اهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وغيرها .

- خاتمة البحث

– توصلت الباحثة إلى نتائج هامة تجدها مزبورة في خاتمة البحث

● التمهيد : بيان عنوان البحث

– وقد تضمن محورين تناول الأول بيان معنى القبس ، وتناول الثاني بيان معنى المعرفة

– المحور الأول : بيان معنى القبس

– القَبَسُ – بفتح القاف والباء – شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ تُقْتَبَسُ مِنْ مُعْظَمِ النَّارِ [٣] ، وقيل : ((القاف والباء والسين أصل صحيح يدل على صفة من صفات النار)) [٤] ، وقيل : المُتَناوَلُ مِنَ الشُّعْلَةِ [٥] ، وقيل : شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ [٦] ، وقيل : شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يَقْتَبِسُهَا الشَّخْصُ [٧] ، وقيل : شُعْلَةُ نَارٍ تُقْتَبَسُ مِنْ مُعْظَمِ النَّارِ [٨] .

– القبس : مشتق من الفعل الثلاثي (قَبَسَ – يَقْبِسَ قَبَساً) مفتوحُ العينِ في الماضي مكسورُ العينِ في المضارع ، أي : من الباب الثاني ، ويسمى باب (ضَرَبَ – يَضْرِبُ) [٩] .

– للفعل قبس استعمالان ، أحدهما : مادي ، وهو استعمال حقيقي ، والثاني : معنوي وهو استعمال مجازي استعير من المادي إلى المعنوي [١٠] ، وقد وردت لفظة (قَبَس) في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع ، أما الموضعان الأول والثاني ، فقد استعملت فيه لفظة (القبس) استعمالا ماديا ؛ لأنها جاءت مسندة إلى النار ، قال تعالى : ﴿ **إِذْ رَأَى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى** ﴾ [١١] ، وقال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾[١٢] ، ومثل هذا ورد في كتب الأدب ، نحو ما نقله ابن عبد ربه الأندلسي (ت/٣٢٨ه) ، إذ قال : ((فأما علي والعباس والزبير فقعدوا في بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر ، عمر بن الخطاب يخرجهم من بيت فاطمة ، وقال له : إن أبوا فقاتلهم ! فأقبل بقبس من نار على أن يضرم عليهم الدار ، فلقيته فاطمة ، فقالت : يا بن الخطاب : أجئت لتحرق دارنا؟ ! قال : نعم ، أو تدخلوا في ما دخلت فيه الأمة !!)) [١٣] ، وأما الموضع الثالث فقد استعملت فيه لفظة (القبس) استعمالا مجازيا ؛ لأنها جاءت مسندة إلى النور ، قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ...**﴾ [١٤] ، أي : من علمكم [١٥]

– وقد تزاد (الهمزة) في (قبس) ، فيصبح (أَقْبَسَ – يَقْبِسُ – إِقْبَاساً) ، وتزاد (الهمزة والتاء) في (قبس) ، فيصبح (اقْتَبَسَ – يَقْتَبِسُ – اقْتِبَاساً) [١٦] .

– ذهب الفراهيدي : أبو عبد الرحمن ، الخليل بن احمد (ت/١٧٥ه) إلى أنَّ (قَبَسَ ، اقْتَبَسَ وَأَقْبَسَ) بمعنى (أَخَذَ) تستعمل مع النار والعلم والخير ، تقول : قَبَسْتُ النَّارَ ، وَقَبَسْتُ الْعِلْمَ وَأَقْبَسْتُ الْعِلْمَ فُلَاناً وَاقْبَسْتُ رَجُلاً خَيْراً وَاقْتَبَسْتُ الْعِلْمَ ، وَاقْتَبَسْتُ رَجُلاً نَاراً [١٧] ، وَأَقْبَسْتُهُ نَاراً ، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ ، وَأَقْبَسْتُهُ عِلْماً كذلك [١٨]

– و(قَبَسَ) : مسندة إلى النار بمعنى : (أَخَذَ) ، نقول : قَبَسَ مِنْهُ نَاراً ، أي : أَخَذَ وقَبَسَ مسندة إلى العلم بمعنى : اسْتَفَادَ ، نقول : قَبَسَ مِنْهُ عِلْماً ، أَيْ : اسْتَفَادَ [١٩] ، وبمعنى : تَعَلَّمَ نقول : قَبَسَ عِلماً ، أَيْ تَعَلَّمَهُ [٢٠] و(أَقْبَسَ) بمعنى : أَعْطَى [٢١] وفرَّقَ ابْنُ دُرَيْدٍ الأزدي : أبو بكر ، محمد بن الحسن (ت/٣٢١ه) بين (قَبَسَ) و(اقْتَبَسَ) في الاستعمال فقد ذهب إلى أنَّ (قَبَسَ) تستعمل مع النار ، تقول : قَبَسْتُ مِنْ فُلَانٍ نَاراً ، و(اقْتَبَسَ) تستعمل مع العلم تقول : اقْتَبَسْتُ مِنْ فُلَانٍ عِلْماً [٢٢] وقال ابن دريد يقولون : قَبَسَ لِلنَّارِ كقولهم : قَبَسْتُهُ نَاراً ، وأَقْبَسَ للعِلْمِ كقولهم : أَقْبَسْتَ الرَّجُلَ عِلْماً [٢٣] وقال الرازي : أبو عبد الله ، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت/٦٦٦ه) : قال اليزيدي : أبو محمد ، يحيى بن المبارك (ت/٢٠٢ه) أَقْبَسَهُ عِلْماً ، وَقَبَسَهُ نَاراً ، وقال الكسائي (ت/١٨٩ه) : أَقْبَسَهُ نَاراً وَعِلْماً سَوَاءٌ [٢٤] ، ومعنى ذلك : أن اليزيدي قرر أنَّ قَبَسَ تستعمل مع النار ، أي : مع الشيء المادي ، وأنَّ أَقْبَسَ تستعمل مع العلم أي : مع الشيء المعنوي ، في حين أنَّ

الْكِسائِيّ: أبو الحسن ، علي بن حمزة (ت/١٨٩ه) قرر أنَّ (قَبَسَ) و(اقْتَبَسَ) تستعملان في العلم والنار سواء أي : إنَّ كلاً منهما يستعمل مع الأشياء المادية والمعنوية .

– ومدار البحث لفظة (القبس) في استعمالها المعنوي ، وبعبارة أخرى : في كونها مسندة إلى العلم دون سواه، والذي تبته الباحثة هنا (قَبَسَ) بمعنى : (أَخَذَ) ، كقولنا : قَبَسْتُ الْعِلْمَ ، أي : أَخَذْتُهُ ، أو(قَبَسَ) بمعنى : (اسْتَفَادَ) ، كقولنا : قَبَسَ مِنْهُ عِلْماً ، أَيْ :اسْتَفَاد ، أو(قَبَسَ) بمعنى : (تَعَلَّمَ) ، كقولنا: قَبَسَ عِلْماً ، أَيْ : تَعَلَّمَهُ .

– المحور الثاني : بَيَانُ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ

– أولاً : الْمَعْرِفَةُ فِي اللُّغَةِ

– قال الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت/١٧٥ه) : عَرَفْتُ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً وَعِرْفَاناً [٢٥] .

– قال ابن فارس (ت/٣٩٥ه) : عرف أصل صحيح يدل على معنيين ، أحدهما : يدل على السكون والطمأنينة وهذا المعنى هو مدار البحث ، والثاني : يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض ، وهذا المعنى خارج مدار البحث ، ومن الباب معرفة وعرفانا ، ومعرفة مصدر ميمي للفعل عرف ومن الباب معرفة وعرفان ، ومعرفة مصدر ميمي له [٢٦] .

– وقال الرازي : أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر (ت/٦٦٦ه) : عَرَفَهُ – يَعْرِفُهُ (بكسر الراء) مَعْرِفَةً (بكسر الراء) ، وَ(عِرْفَاناً) بكسر العين [٢٧] .

– وقال الفيومي (ت/٧٧٠ه) : عرفته عرفة وعرفانا : علمته بحاسة من الحواس الخمس والمعرفة اسم منه ويتعدى بالتثقيل– يعني بالتشديد ، أي: تشديد لام عرف وهو راء عرف[٢٨]

– وقال الفيروز آبادي (ت/٨١٧ه) : عرف – يعرف – عرفانا ، ومعرفة ، وعِرْفَة ، وعرفه بمعنى : علمه [٢٩] .

– ثانياً : الْمَعْرِفَةُ فِي الْاصْطِلَاحِ

– المعرفة – والعرفان – يراد بها : ((إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ لِأَثَرِهِ)) [٣٠] ، والمعرفة ضد الإنكار ، قال تعالى : **{ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ }**[٣١] ، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) : ((... انْظُرُوا فَإِنَّ أَنْكَرْتُمْ فَأَنْكِرُوا ، وَإِنْ عَرَفْتُمْ فَاعْرِفُوا أَلَا إِنَّ أَبْرَارَ عِتْرَتِي ، وَأَطَائِبَ أَرُومَتِي أَحْلَمُ النَّاسِ صِغَاراً ، وَأَعْلَمَهُمْ كِبَاراً ، أَلَا وَإِنَّا نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، مِنْ عِلْمِ اللهِ عِلْمُنَا وَبِحُكْمِ اللهِ حُكْمُنَا ...)) [٣٢] وللمعرفة ثلاثة اتجاهات ، أحدهما : المعرفة ترادف العلم : يقال : عَلِمَ الشَّيْءَ يَعْلَمُهُ عِلْماً ، أَيْ : عَرَفَهُ [٣٣] ، وقال تعالى : **{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً }**[٣٤] ، أَيْ : مَعْرِفَةً [٣٥] ، والثاني : المعرفة أخصُّ من العلم لأنَّها تستعمل في العلم القاصر المتصَّل به لذا يقال : فلان يعرف الله ، ولا يقال : فلان يعلم الله ؛ لأنَّ معرفة البشر لله تعالى هي بتدبر آثاره ، دون إدراك ذاته ، في حين يقال : الله يعلم كذا ولا يقال : الله يعرف كذا١ لأنَّ علم الله للأشياء هو إدراك ذواتها مباشرة لا بتوسط التدبر والتفكر لأثر تلك الأشياء [٣٦] والثالث : المعرفة أعم من العلم [٣٧] ، والمعرفة أخص من العلم هو الذي تبنته الباحثة وتخلص مما تقدم : أنَّ المعرفة مصدر ميميّ مشتق من الفعل الثلاثي (عَرَفَ – يَعْرِفُ – عِرْفَاناً) مفتوح العين في الماضي ، مكسور العين في المضارع ، أي : من باب (ضَرَبَ – يَضْرِبُ) ويسمى الباب الثاني [٣٨] ، وزيدت التاء المربوطة في آخرة ، وهو مصدر شذَّ عن القياس لأنَّه صِيغَ على وزن (مَفْعَل) ؛ والقياس أنَّ المصدر الميمي يصاغ من الثلاثي الصحيح على وزن : (مَفْعَل) [٣٩] .

● المبحث الأول : المعرفة التفسيرية

– المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن

– الفرع الأول : نموذج (١) :تفسير لفظ (الإمام)

– قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ...** ﴾ (٤٠)

فسَّر الإمام الحسين (ت/٦٠ه) (صلوات الله وسلامه عليه) لفظ (الإمام) الوارد في الآية الكريمة المذكورة آنفا بأنَّه هو (إمام هدى) فيتبع ، أو (إمام ضلالة) فيتبع إذ قال : ((إمام دعا إلى هدى ، فأجابوا إليها ، وإمام دعا إلى ضلالة ، فأجابوا إلى إليها)) (٤١) وبهذا يكون قد بيَّن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) أنّه على أرض الواقع هناك إمام حق وصلاح يدعو للهداية وقبالته إمام باطل يدعو إلى الغي والضلال ، ولكل منهما أتباع ، لأنَّ كل واحد منهما حين يدعو يلبى ويجاب وفي هذا كشف لطبيعة النفس البشرية التي تشكل المجتمع ثم أعطى الحكم لكل منهما والجزاء المترتب على إجابة كلا الدعوتين ، فدعوة إمام الهدى تجلب لهم الجنة ، في حين دعوة إمام الضلال تجلب لمليبها نار جهنم ، إذ قال : ((هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار)) (٤٢) وأرشد إلى أنَّ هذا الحكم فصل نطق به الجبار في كتابه العزيز : قال تعالى : ﴿**... فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ** ﴾ (٤٣)

– ولو أمعنا النظر في التفسير نجد أنَّ الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) قد نَبَّه إلى الاسترشاد بالآية في تفسير آية أخرى ، فقد فسَّر لفظ الإمام في الآية الواحدة والسبعين من سورة الإسراء ، في إجابته على سؤال سائل سأله ، في موضع يدعى بـــ (الثعلبية) (@) حين مر به ، أثناء مسيرته من مكة المكرمة إلى الكوفة (٤٤) ، وهو تأصيل من الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) لـــ (تفسير القرآن بالقرآن) الذي يمثل النواة الأولى للتفسير الموضوعي (٤٥) ، وهو لاريب يقع في طول التأصيل الصادر عن أئمة أهل البيت الذين سبقوه ، وهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأمير المؤمنين ، وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين والحسن المجتبى (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

– الفرع الثاني : نموذج (٢) : تفسير لفظ (الصمد)

– قال وهب بن وهب القرشي : حدثني الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه الباقر(عليهما السلام) أنَّ أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي (عليه السلام) يسألونه عن تفسير لفظ (الصمد) في سورة الإخلاص ، فكتب إليهم الإمام الحسين (عليه السلام) بما نصَّهُ : ((إنَّ سبحانه وتعالى قال : **{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ۝ اللهُ الصَّمَدُ }** (٤٦) ثم فسَّره ، فقال **{ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدُ }** (٤٧))) (٤٨) . وقد تناقل هذا التفسير كبار المفسرين في تفاسيرهم ومما وقفت عليه مرتباً حسب السبق الزمني : الطبرسي (ت/٥٤٨هـــ) (٤٩) ، والقرطبي (ت/٦٧١هـــ) (٥٠) ، وابن كثير (ت/٧٧٤ه) (٥١) ، والزركشي (ت/٧٩٤هـــ) (٥٢) ، ومحمد حسين الطباطبائي (ت/١٤٠٢هـــ) (٥٣) ، فقد اتفقت كلمتهم على أنَّ (الصمد) فسَّره ما بعده ، ولم يكتف ابن كثير على نقل هذا التفسير ، وإنما وصفه قائلاً : ((تفسير جيد)) (٥٤) فـــ (الصمد) لفظ مُجْمَلٌ فصَّله القرآن نفسه بما ورد بعده (٥٥) .

– المطلب الثاني : تفسير القرآن بالسنة

– الفرع الأول : نموذج (١) : تفسير نفي المماثلة

– **قال تعالى : { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدُ }** (٥٦)

١- في تفسير قوله تعالى : **{ لَمْ يَلِدْ }** ورد عنه (صلوات الله وسلامه عليه) أنَّه قال : ((لم يخرج منه شيء كثيف ، كالولد وسائر الأشياء الكثيفة التي تخرج من المخلوقين ولا شيء لطيف كالنفس ، ولا يتشعب منه البدوات ، كالسنة والنوم والخطرة والهم والحزن والبهجة والضحك ، والبكاء والخوف والرجاء والرغبة والسأمة والجوع والشبع ، تعالى أن يخرج منه شيء)) [٥٧] .

٢- في تفسير قوله تعالى : **{ وَلَمْ يُولَدْ }** ورد عنه (صلوات الله سلامه عليه) أنَّه قال : ((لم يتولد من شيء، ولم يخرج من شيء ، كما يخرج الأشياء الكثيفة من عناصرها كالشيء من الشيء ، والدابة من الدابة والنبات من الأرض والماء من الينابيع ، والثمار من الأشجار ، ولا كما يخرج الأشياء اللطيفة من مراكزها كالبصر من العين ، والسمع من الأذن ، والشم من الأنف ، والذوق من الفم ، والكلام من اللسان ، والمعرفة والتمييز من القلب وكالنار من الحجر لا بل هو الله الصمد الذي لا من شيء ، ولا في شيء ولا على شيء مبدع الأشياء وخالقها ، ومنشئ الأشياء بقدرته ، يتلاشى ما خلق للفناء بمشيئته ويبقى ما خلق للبقاء بعلمه)) [٥٨] وفي ختام المنهجين الأثري : المنهج القرآني والمنهج الروائي قال الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه :((فذلكم الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ولم يكن له كفواً أحد))[٥٩]

– **الفرع الثاني** : نموذج (٢) : تفسير لفظ (آل ابراهيم)

– قال تعالى : **{ إِنَّ اللهَ اصْفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ ابْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ }**[٦٠]

– بيَّن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) أنَّ محمدا من آل ابراهيم وأنَّه من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في جوابه على سؤال محمد بن الأشعث الكندي ، حين قال له : أي حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك ؟ ، إذ ابتدأ جوابه بتلاوة قوله تعالى : **{ إِنَّ اللهَ اصْفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ ابْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ }**[٦١] ، ثم قال : ((وإنَّ محمداً لمن آل ابراهيم ، والعترة الهادية من آل محمد)) [٦٢] .

– **الفرع الثالث** : نموذج (٣) : تفسير لفظ (حَدِّثْ)

– **قال تعالى : { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }** [٦٣]

– سأل الإمامَ الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) رجلٌ عن معنى قوله تعالى : **{ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }** فأجابه (صلوات الله وسلامه عليه) قائلاً : ((أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ))[٦٤]

- **المبحث الثاني : الْمَعْرِفَةُ الْفِقْهِيَّةُ**
- **المطلب الأول : مَعْرِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ**

– **الفرع الأول : الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ**

– في مبحث : الاستِطَابَة [@] وآدَاب التَّخَلِّي [٦٥] ، في مسألة : جواز الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء مع عدم تعدي النجاسة ، بإجماع فقهاء الإسلام يجوز الاقتصار [٦٦] ، أما فقهاء مدرسة الصحابة ، فقد استدلوا بما روي عن النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تَجْزِي بِهِ)) [٦٧] ، ووجه الاستدلال به أنَّه أمر فقال ((فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ)) ، وفي ذيل الحديث أخبر أنها تجزي ، وهو المطلوب ، وأما فقهاء مدرسة أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) فمما استدلوا به على هذا الأمر ، استدلوا بما رواه الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠ه) في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) (ت/١١٤ه) أنَّه قال : ((كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيّ عَلَيْهُمَا السَّلَامُ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْتَسِلُ)) [٦٨] ، ووجه الاستدلال به أنَّه نقل سنة فعلية صدرت عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، وقد صرَّح ذيل الحديث بأنَّه لا يغتسل ،

أي جوَّز الاقتصار على غير الماء ، وهو المطلوب ، وقد صنَّف العلامة الحلي (ت/٧٢٧ه) الرواية الناقلة للسنة الفعلية الصادرة عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) بأنها خبر آحاد ، إلا أنَّه صحيح ، وعلق عليه عقب ذكره قائلاً : ولأنَّ المحل طاهر ، حال الضرورة ، فكذا حال الاختيار [٦٩] .

- **الفرع الثاني : الْاسْتِنْجَاءُ بِالْجَامِدِ**

– في مبحث : الاستِطَابَة وآدَاب التَّخَلِّي [٧٠] ، في مسألة : الأحجار المستعملة في الاستنجاء [٧١] ، ذهب فقهاء مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) إلى جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر مزيل للنجاسة – أي : الاستنجاء بغير الأحجار بالمزيلات بدليل [٧٢] – إلا ما أخرجه الدليل كالعظم والروث والمطعوم [٧٣] ؛ لأنَّ له تأثير في إزالة عين النجاسة وهو المقصود ، فيحصل به الاكتفاء [٧٤] ؛ لأنَّ المقصود هو إزالة عين النجاسة ، وهو حاصل بغير الأحجار كحصولها به [٧٥] وهو قول أكثر أهل العلم [٧٦] ، إلا نزرا منهم ، فقد ذهب داود إلى وجوب الاقتصار على الأحجار [٧٧] ، وحكي ذلك عن زفر ، وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل [٧٨] ، واستدل فقهاء مدرسة الصحابة القائلين بالجواز بما رووه عن النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ قال : ((واستنظف بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب)) [٧٩] . ومما استدل به فقهاء مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) استدلوا بما رواه الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠ه) في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الإمام الباقر (صلوات الله وسلامه عليه) أنَّه قال : ((كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغتسل)) [٨٠] ، ووجه الاستدلال به أن الحديث نقل سنة فعلية صادرة عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) صَرَّحَتْ بالاستنجاء بـــ (الكُرْسُفُ) وهو القُطْنُ [٨١] ودليل على جواز الاستنجاء بغير الأحجار ، وهو يغني عن الماء بدليل ذيل الحديث (ولا يغتسل) .

– **الفرع الثالث : شُرُوطُ الْاسْتِنْجَاءِ**

– اشترط الفقهاء بالأشياء التي يجوز الاستنجاء بها شروطا عدة من تلك الشروط ومما له صلة بالبحث ألا تكون مما له حرمة ، وفي طليعة تلك الأشياء تربة الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، فهي محرمة كحجر زمزم ، وورق المصحف ، وكتب الأحاديث ، وكتب الفقه ؛ لأنَّ الاستنجاء بهذه الأشياء فيه هتكٌ للشريعة ، واستخفافٌ بحرمتها [٨٢] ، فهي في الحرمة أشد من الأشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها ، كالعظم ، والروث والمطعوم [٨٣] .

- **المطلب الثاني : مَعْرِفَةُ الطَّهَارَةِ**

- **الفرع الأول : طَهَارَةُ بَوْلِ الصَّبِيِّ**

– في مبحث : أحكام النجاسات [٨٤] ، في مسألة : الطهارة من بول الصَّبِي [٨٥] مما استدل به فقهاء الإمامية على أَنَّ بول الصَّبِيُّ يَطْهُرُ بالماء القليل يُصَبُّ عليه ثم يُعْصَرُ [٨٦] استدلوا برواية رواها الجمهور عن لبانة بنت الحارث – هي زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) [@] – أنَّها قالت : كان الحسين بن علي (عليهما السلام) في حجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبال عليه فقلت : البس ثوبا آخر وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال : ((إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)) [٨٧]،[٨٨] .

- **الفرع الثاني : طَهَارَةُ لُعَابِ الصَّبِي**

– في مبحث : أحكام النجاسات [٨٩] ، في مسألة : طهارة لعاب الصبيان [٩٠] مما استدل به الفقهاء أجمع على أنَّ لعاب الصبيان طاهر ، لا يغسل منه الثوب ، وتجوز فيه الصلاة [٩١] استدلوا على الطَّهارة بما رواه

الجمهور عن أبي هريرة ، أنَّه قال : رأيت النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حاملاً الحسين بن علي (عليهما السلام) على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه وما رواه الجمهور عن أبي هريرة أنَّه قال : حمل أبو بكر – عبد الله بن أبي قحافة عثمان القشي التيمي (ت/١٣ه) الحسين بن علي (عليهما السلام) على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه وعلى (عليه السلام) إلى جانبه ، ولم ينكر عليه [٩٢]

– المطلب الثالث : مَعْرِفَةُ الصَّلَاة

– الفرع الأول : الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الصِّبْيَانِ

– في مبحث : أحكام النجاسات [٩٣] في مسألة : جواز الصلاة في ثياب الصبيان [٩٤] ، مما استدل به فقهاء الإمامية على الجواز استدلوا بما رواه الجمهور عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه كان يصلي ، فإذا سجد وثب الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ظهره [٩٥] ، نعم يكره ؛ لعدم تحفظه من النجاسات [٩٦] .

● الفرع الثاني : الصَّلَاةُ فِي اللِّبَاسِ الْأَحْمَرِ

– في مبحث : فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس [٩٧] ، في مسألة : يكره الصلاة في اللباس الأحمر [٩٨] خلافا لبعض المذاهب الإسلامية [٩٩] الذين قالوا : بالجواز ، واستدلوا بما رووه عن طريقهم أنَّ الرسول محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بينما هو يخطب ، إذ رأى الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، وعليه قميص أحمر ، يمشي ويعثر ، فنزل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم ينكر لباسه ذلك [١٠٠] . وقد ردَّ فقهاء الإمامية على هذا الاستدلال بالجواب الآتي : إنَّ الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) كان صغيراً ، فهو في محل الزينة ، فلا يتعدى الحكم إلى غيره [١٠١] .

● الفرع الثالث : الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ لَمْ يُزَرَّ جَيْبُهُ

– في مبحث : ستر العورة [١٠٢] ، في مسألة : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب ، وإن لم يُزَرَّ جيبه [١٠٣] ، مما استدل به فقهاء الإمامية على جواز الصلاة في ثوب لم يُزَرّ جيبه استدلوا بما رواه ابن بابويه القمي (ت/٣٨١ه) [١٠٤] ، إذ قال : قال أبو بصير لأبي عبد الله الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) : ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه ؟ ، فقال : ((صَلَّى الحُسَينُ بنُ عَلَيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ قَلَصَ [@] عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ ، وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الخُطَّافِ [@] ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَكُلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَيَرُدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُ مُشْتَغِلاً بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ)) [١٠٥] .

● المطلب الرابع : مَعْرِفَةُ السِّتْرِ

● الفرع الأول : نَفْيُ العَوْرَةِ عَنِ السُّرَّةِ

– في مبحث : ستر العورة [١٠٦] ، في مسألة : السرة ليست من العورة [١٠٧] ، مما استدل به فقهاء الإمامية على نفي عورة السرة ما رواه الجمهور عن طريقهم ، عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنَّه كان يقَبِّلُ سُرَّةَ الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، [١٠٨] ، ولو كانت من العورة لما وقع التقبيل من النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) [١٠٩] .

● الفرع الثاني : سِتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

– في مبحث : ستر العورة [١١٠] ، في مسألة : استحباب ستر المنكبين [١١١] ، مما استدل به فقهاء الإمامية على انَّ ستر المنكبين مستحب ، لا واجب [١١٢] رواية ابن بابوية القمي (ت/٣٨١ه) أنَّه قال : قال أبو بصير لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلي فيه ، فقال : ((صَلَّى الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَلَصَ [@] عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ إِلَّا

عَلَى قَدْرِ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَكُلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَيَرُدُّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُ مُشْتَغِلاً بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ)) [١١٣]

- المطلب الخامس : مَعْرِفَةُ آدَابِ السَّفَرِ
- **الفرع الأول :تَشْيِيعُ الْمُسَافِرِ**

– في مبحث آداب السفر [١١٤] ، في مسألة استحباب تشييع المسافر [١١٥] ، ذهب فقهاء الإمامية إلى أنَّ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له مستحب ، ومما استدلوا به على الاستحباب السنة الفعلية الصادرة عن الإمام الحسين (صلوات الله عليه وسلامه) فقد شيَّع (صلوات الله عليه وسلامه) الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري ، مع أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه وسلامه) ، وأخيه الإمام الحسن المجتبى (صلوات الله عليه وسلامه) ثم ودَّعه ودعا له [١١٦] فقال : ((رَحِمَكَ اللهُ ، يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا امْتَهَنُوكَ بِالْبَلَاءِ ؛ لِأَنَّكَ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَنَعُوكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا أَحْوَجَكَ غَداً إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ ، وَأَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ)) [١١٧] .

- **الفرع الثاني : كَرَاهَةُ السُّفْرَةِ**

●في مبحث آداب السفر [١١٨] ، في مسألة كراهة السفرة [@]،[١١٩] ذهب فقهاء الإمامية إلى أنَّ السفرة مكروهة في زيارة الإمام الحسين (صلوات الله عليه وسلامه) [١٢٠] ؛ استنادا لما رووه عن طريق أئمتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ، فقد رووا أنَّ الإمام الصادق (صلوات الله عليه وسلامه) كره اتخاذ السفرة في زيارة الحسين (صلوات الله عليه وسلامه) للمصيبة [١٢١] .

- المطلب السادس : مَعْرِفَةُ الْإِحْرَامِ وِالطَّوَافِ
- **الفرع الأول : صَلَاةُ الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ النَّهي**

– في مبحث : الأحكام [١٢٢] ، في مسألة : تُصَلَّي صلاة الطَّوَاف في أوقات النَّهي ، وإن كانت نفلا [١٢٣] – وأوقات النهي هي بعد الصبح حتى تغيب الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس [١٢٤] ، مما استدل به فقهاء الإمامية على الجواز السنة الفعلية الصادرة عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) ، فقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه صلى صلاة الطواف في أوقات النهي ، أي : صلى صلاة الطواف بعد الصبح ، وصلى صلاة الطواف بعد العصر [١٢٥] ، وفعله حجة ؛ لأنَّ ما يصدر عنه من فعل هو سنة . ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي الأكرم (محمد صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال : ((يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِالْبَيْتِ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)) [١٢٦] ، وما رواه الإمامية عن طريق أئمتهم (صلوات الله وسلامه عليهم) في الصحيح عن الإمام الصادق (صلوات الله وسلامه عليه) أنَّه قال : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا طِفْتَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ ، وَالْجَنَازَةَ)) [١٢٧] .

- الفرع الثاني : وَقْتُ رُكْعَتَي الطَّوَافِ

– **في مبحث** : كيفية الطواف [١٢٨] ، في مسألة : وقت ركعتي الطواف [١٢٩] فرق فقهاء الإمامية بين طواف الفريضة ، وطواف النافلة ، على النحو الآتي : أما الأول فوقته حين يفرغ منه بعد الصبح كان ، أو بعد العصر ، وأما الثاني ، فإن فرغ منه بعد الصبح أخَّره إلى بعد طلوع الشمس ، وإن فرغ منه بعد العصر أخره إلى بعد صلاة المغرب . ومما استدلوا به على أنَّ ركعتي طواف الفرض تصلى في أي وقت حين يفرغ من الطواف ، بعد العصر كان أو بعد الصبح [١٣٠] السنة الفعلية الصادرة عن الإمام الحسين (صلوات الله عليه وسلامه) ، فقد روى الإمامية عن طريق أئمتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) – في الصحيح – عن إسحاق

بن عمار عن الإمام الصادق (صلوات الله عليه وسلامه) ، عن أبي الحسن (صلوات الله عليه وسلامه) [١٣١] أنَّه قال : ((مَا رَأَيْتَ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْغَدَاةِ @فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ)) [١٣٢] .

● الفرع الثالث : قِلَّةُ الْكَلَامِ فِي الْإِحْرَامِ

– في مسألة : (يُسْتَحَبُّ للمُحْرِمِ قِلَّةُ الكَلَامِ ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ) مما استدل به فقهاء المذاهب الإسلامية على الاستحباب ما رووه عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) [١٣٣] ، أنَّه قال : ((قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)) [١٣٤] .

الخاتمة ونتائج البحث

– إنَّ لفظ القبس له استعمالان ، أحدهما : مادي ، نحو القبس من النار والآخر : معنوي نحو : القبس من العلم ، وقد تبنت الباحثة القبس بمعناه الثاني ، وأرادت به : استفادة العلم أو أخذه ، أو تعلُّمه من الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) عن طريق قراءة موروثه الفكري .

– إنَّ أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بعامة ، والإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) بخاصة قد كان لهم قصب السبق في تأصيل (تفسير القرآن بالقرآن) وما هو إلا نواة أولى لـــ (التفسير الموضوعي).

– إنَّ أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بعامة ، والإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) بخاصة قد كان لهم قصب السبق في (تأصيل تفسير القرآن بالرواية) وما هو إلا نواة أولى لـــشطر هام من (التفسير بالأثر) .

– إنَّ السنة البيانية (الفعلية) – ما صدر عن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) من فعل – لها دور هام في تأصيل الفقه الإسلامي بعامة ، والفقه الإمامي بخاصة .

– التوصيات والمقترحات

– توجيه طلبة الدراسات العليا من طلبة الكليات الإسلامية عامتها على البحث والتنقيب في الموروث الفكري الإسلامي عما وردعن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) في النواحي التفسيرية وتسليط الضوء عليه وجعله معروفا للعيان كمعرفته بأحداث واقعة الطف .

– توجيههم بتسليط الضوء على ما وردعن الإمام الحسين (صلوات الله وسلامه عليه) في النواحي الفقهية .

– تشجيع الباحثين على الكتابة عن طريق الدعم المادي والمعنوي

هوامش البحث :

---

(١) الشعراء / ٨٨ – ٨٩ .

(٢) الفاتحة / ١ .

(٣) الفراهيدي / كتاب العين ، ٣ / مادة : (قبس) .

(٤) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : (قبس) .

(٥) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .

(٦) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (قبس) .

(٧) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (قبس) .

(٨) الفيروز آبادي / القاموس المحيط / مادة : (قبس) .

(٩) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (قبس) ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (قبس) .

(١٠) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : (قبس) ، الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(١١) طه / ١٠ .
(١٢) النحل / ٧ .
(١٣) ابن عبد ربَّه الأندلسي / العقد الفريد ، ٢ / ٢٥٠ ، العلامة الحلي / نهج الحق وكشف الصدق / ٢٧١ .
(١٤) الحديد / ١٣ .
(١٥) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(١٦) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (قبس) ، الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(١٧) الفراهيدي / كتاب العين ، ٣ / مادة : (قبس) .
(١٨) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(١٩) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) ، الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(٢٠) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (قبس) .
(٢١) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (قبس) .
(٢٢) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : (قبس) .
(٢٣) ابن فارس / معجم مقاييس اللغة / مادة : (قبس) .
(٢٤) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (قبس) .
(٢٥) كتاب العين ، ٣ / مادة : (عرف) .
(٢٦) معجم مقاييس اللغة / مادة : (عرف) .
(٢٧) مختار الصحاح / مادة : (عرف) .
(٢٨) المصباح المنير / مادة : (عرف) .
(٢٩) القاموس المحيط / مادة : (عرف) .
(٣٠) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (عرف) .
(٣١) النحل / ٨٣ .
(٣٢) ابن عبد ربَّه الأندلسي / العقد الفريد ، ٢ / ١١٣ .
(٣٣) الرازي / مختار الصحاح / مادة : (علم) .
(٣٤) طه / ١١٤ .
(٣٥) https://ar.wikipedia.org/wiki
(٣٦) الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (عرف) .
(٣٧) صابرين زغلول / محاضرات في نظرية المعرفة / ٩ ، https://ar.wikipedia.org/wiki
(٣٨) ظ : الرازي / مختار الصحاح / مادة : (عرف) .
(٣٩) http://www.drmosad.com/index78.htm
(٤٠) الإسراء / ٧١ .

(٤١) الصدوق / أمالي الصدوق / ٩٣ .
(٤٢) المصدر نفسه / ٩٣ .
(٤٣) الشورى / ٧ .
(@) الثعلبية : نسبة إلى رجل من بني أسد أسمه (ثَعْلَبَة) . [ظ : معجم البلدان] .
(٤٤) الصدوق / أمالي الصدوق / ٩٣ ، عبد الرزاق المقرم / مقتل الإمام الحسين عليه السلام / ١٩٦ .
(٤٥) د. سكينة عزيز الفتلي / المنهج التطبيقي لتفسير القرآن الكريم عند أئمة اهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) / ١٢١ .
(٤٦) الإخلاص / ١-٢ .
(٤٧) الإخلاص / ٣-٤ .
(٤٨) الصدوق / التوحيد / ٤٨ .
(٤٩) مجمع البيان ، ١٠ / ٧٢٤ .
(٥٠) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ / ٢٤٥ .
(٥١) تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٦١٠ .
(٥٢) البرهان في علوم القرآن ، ٢ / ١٨٦ .
(٥٣) الميزان في تفسير القرآن ، ٢٠ / ٤٥٠ .
(٥٤) تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ٦١٠ .
(٥٥) د . سكينة عزيز الفتلي / المجمل والمفصل في القرآن الكريم ؛ دراسة موضوعية / ١٢٣ .
(٥٦) الإخلاص / ٣-٤ .
(٥٧) الصدوق / التوحيد / ٤٨ .
(٥٨) المصدر نفسه / ٤٨-٤٩ .
(٥٩) المصدر نفسه / ٤٨-٤٩ .
(٦٠) آل عمران / ٣٣ .
(٦١) آل عمران / ٣٣ .
(٦٢) محمد حسين كاشف الغطاء / مقتل الإمام الحسين / ٤٥٢-٤٥٣ .
(٦٣) الضحى / ١١ .
(٦٤) ابن شعبة الحراني / تحف العقول / ١٧٦ .
(@) الاستطابة : الاستنجاء بالماء أو بالحجار [العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٣٥] .
(٦٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحرير المذهب ، ١ / ٢٣٥ .
(٦٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحرير المذهب ، ١ / ٢٧١ .
(٦٧) أبو داود / سنن أبي داود ، ١ / ١٠ ، الدارمي / سنن الدارمي ، ١ / ١٧١ ، أحمد / مسند أحمد ، ٦ / ١٣٣ ، النسائي / سنن النسائي ، ١ / ٤١ .
(٦٨) الطوسي / تهذيب الأحكام ، ١ / ٣٥٤ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١ / ٢٥٢ .
(٦٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٢ .
(٧٠) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحرير المذهب ، ١ / ٢٣٥ .

(٧١) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحرير المذهب ، ١ / ٢٧٢ .
(٧٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٢ .
(٧٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٨ .
(٧٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٥ .
(٧٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٦ .
(٧٦) ابن قدامة المقدسي / المغني ، ١ / ١٧٨ ، النووي / المجموع ، ٢ / ١١٣ .
(٧٧) ابن قدامة المقدسي / المغني ، ١ / ١٧٨ ، النووي / المجموع ، ٢ / ١١٣ .
(٧٨) ابن قدامة / الكافي ، ١ / ٦٦ ، المغني ، ١ / ١٧٨ .
(٧٩) البيهقي / سنن البيهقي ، ١ / ١١١ ، الدار قطني / سنن الدار قطني ، ١ / ٥٧ .
(٨٠) الطوسي / تهذيب الأحكام ، ١ / ٣٥٤ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١ / ٢٥٢ .
(٨١) الفيومي / المصباح المنير / مادة : (ك ، ر ، س) .
(٨٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٨٠ .
(٨٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٨ .
(٨٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٤٢ .
(٨٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٦٨ .
(٨٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٦٨ – ٢٦٩ .
(@) ظ : ابن عبد البر / الاستيعاب في معرفة الصحابة ، ٤ / ٣٩٨ ، ابن حجر العسقلاني / الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤ / ٣٩٨ ، ابن الأثير / أسد الغابة ، ٥ / ٥٣٩ .
(٨٧) أبو داود السجستاني / سنن أبي داود ، ١ / ١٠٢ .
(٨٨) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٧٠ .
(٨٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٤٢ .
(٩٠) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٣٢١ .
(٩١) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٣٢١ .
(٩٢) أحمد / مسند أحمد ، ٢ / ٢٧٩ ، ابن ماجه / سنن ابن ماجه ، ١ / ٢١٦ ، المغني / المجموع ، ١ / ٩٩ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٣٢١ .
(٩٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٢٤٢ .
(٩٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٣١٩ ، المغني ، ١ / ٩٩ .
(٩٥) أحمد / مسند أحمد ، ٣ / ٤٩٣ – ٤٩٤ ، النسائي / سنن النسائي ، ١ / ٢٢٩ .
(٩٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٣ / ٣٢٠ .
(٩٧) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٤٦ .
(٩٨) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٤٦ .
(٩٩) المجموع ، ٤ / ٤٥٢ ، الإنصاف ، ١ / ٤٨٢ .
(١٠٠) ابن ماجة / سنن ابن ماجة ، ٢ / ١١٩٠ .
(١٠١) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٤٦ .

(١٠٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٦٥ .

(١٠٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٨٦ .

(١٠٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٨٧ .

(@) قَلَصَ الثَّوبُ : انْزَوَى بَعْدَ غَسْلِهِ [ظ : الفيومي / المصباح المنير / مادة : (قلص)] .

(@) الخُطَّافُ : الخُفَّاشُ : طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ [ظ : الفيومي / المصباح المنير / مادة : (خشف)] .

(١٠٥) الصَّدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١ / ١٦٧ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٣ / ٢٨٤ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٨٧ .

(١٠٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٤٥ .

(١٠٧) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٧٠ .

(١٠٨) أحمد / مسند أحمد ، ٢ / ٢٥٥ ، البيهقي / سنن البيهقي ، ٢ / ٢٣٢ ، الشوكاني/ نيل الأوطار ، ٢ / ٥٣ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٧١ .

(١٠٩) ظ : العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٧١ .

(١١٠) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٦٥ .

(١١١) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٩٢ .

(١١٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٩٢ .

(@) قَلَصَ الشَّيْءُ : ارْتَفَعَ [الرازي / مختار الصحاح / مادة : قلص] .

(١١٣) الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ١ / ١٦٧ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٣ / ٢٨٤ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٢ .

(١١٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣ .

(١١٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤١ .

(١١٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤١ .

(١١٧) البرقي / المحاسن / ٣٥٣ ، الصدوق / من لا يحضره الفقيه ، ٢ / ١٨٠ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٨ / ٢٩٧ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤١ .

(١١٨) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣ .

(@) السُّفْرَةُ : طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْمُسَافِرِ ، وسميت الجِلْدَةُ التي يُوعَى فيها الطَّعَامُ سُفْرَةً مجازا [الفيومي / المصباح المنير / مادة : (سفر)] .

(١١٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤٥ .

(١٢٠) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤٥ .

(١٢١) الصَّدوق / من لا يحضره الفقيه ، ٢ / ١٨٤ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٨ / ٣٠٩ ، العلامة الحلي / العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٤٥ .

(١٢٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ١٠٤ .

(١٢٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ١٤٩ .

(١٢٤) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ١٤١ .

(١٢٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ١٤٩ .

(١٢٦) الترمذي / سنن الترمذي ، ٣ / ٢٢٠ .

(١٢٧) الطوسي / تهذيب الأحكام ، ٢ / ١٧٢ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٣ / ١٧٥ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ٤ / ١٤٩ – ١٥٠ .

(١٢٨) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣١٨ .

(١٢٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣١ .

(١٣٠) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣١ .

(١٣١) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣١ .

(@) الغُدْوَةُ : ما بين صلاة الصبح ، وطلوع الشمس ، والغَدَاة : امتدا النهار [الفيومي / المصباح المنير/ ادة : (غدو) ، مادة : (ضحو)] .

(١٣٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ، ٥ / ١٤١ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٢ / ٢٣٩ ، الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٩ / ٤٨٧ ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٠ / ٣٣٢ .

(١٣٣) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٢ / ٢١٦ .

(١٣٤) احمد/ مسند احمد ، ١ / ٢٠١ ، الطبراني / المعجم الكبير ، ٣ / ١٢٨(بتغيير يسير) ، العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١٢ / ٢١٦ .

(١٣٥) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٨٠ .

(١٣٦) العلامة الحلي / منتهى المطلب ، ١ / ٢٧٨

- **ثبت المصادر والمراجع**
- خير ما نبدأ به : القرآن الكريم
- **أولاً : المصادر القديمة**
- ابن الأثير :
- أحمد بن أحمد (ت/٢٤١ه)
- المسند ، تح : أحمد محمد شاكر / ط٢ ، دار المعارف للطباعة والنشر/ القاهرة ، ١٣٦٨ه .
- البرقي :
- البيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين (ت/٤٥٨ه)
- السنن الكبرى / ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٥ه .
- ابن حجر
- الحلي (العلامة) : الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت/٧٢٦ه)
- الترمذي :
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية / ط٣ ، مجمع البحوث الإسلامية / مشهد ، ١٤٢٩ه .
- نهج الحق وكشف الصدق
- الدار قطني : أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادي (ت/٣٨٥ه)

- سنن الدار قطني ، تح : عبد الله هاشم اليماني المدني / ط١ ، دار المعرفة / بيروت ، ١٣٨٦ه .
- أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث (ت/٢٧٥ه)
- سنن أبي داود ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد / ط١ ، دار الفكر / بيروت ، ١٤١٨ه .
- الرازي : محمد بن أبي بكر (ت/٦٦٦ه)
- مختار الصحاح / ط١ ، دار الفكر العربي / بيروت ، ١٩٩٧ه .
- الراغب الأصفهاني : أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضَّل (ت/٥٠٣ه)
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تح : ابراهم شمس الدين / ط٣ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٩ه .
- الزركشي : بدر الدين ، محمد بن عبد الله (ت/٧٩٤ه)
- البرهان في علوم القرآن ، تح : مصطفى عبد القادر عطا / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٨ه .
- ابن شعبة الحراني : أبو محمد ، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع الهجري)
- تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليهم) / ط٣ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ، ١٣٨٢ه .
- الشوكاني :
- الصدوق : أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت/٣٨١ه)
- أمالي الصدوق
- التوحيد / ط١ ، مطبوعات دار الأندلس / بيروت ، ١٤٣٠ه .
- من لا
- الطبراني
- الطبرسي : أبو علي ، الفضل بن الحسن (ت/٥٤٨ه)
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : هاشم الرسولي المحللاتي / ط١ ، دار إحياء التراث العربي/ مشهد ، ١٤٠٦ه .
- الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠ه)
- الاستبصار :
- تهذيب الحكام ، تح : حسن الخرسان / ط٢ ، مطبعة النعمان / النجف الأشرف ، ١٣٨٣ه
- العاملي (الحر) : محمد بن الحسن (ت/٦٠ه)
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / ط١ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ١٤٢٠ه .
- ابن عبد البر
- ابن عبد ربَّه الأندلسي : أبو عمر ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت/٣٢٨ه)
- العِقْدُ الفَرِيد ، تح : مفيد محمد قميحة / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٤ه .
- ابن فارس : أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت/٣٩٥ه)
- معجم مقاييس اللغة ، تح : ابراهيم شمس الدين / ط١ ، شركة العلمي للمطبوعات / بيروت ، ١٤٣٣ه .
- الفراهيدي : أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد (ت/١٧٥ه)

- كتاب العين ، تح : د. عبد الحميد هنداوي / ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٤ه
- الفيروز آبادي :
- الفيومي : أحمد بن محمد (ت/٧٧٠ه)
- المصباح المنير ، تح : عزَّت زينهم عبد الواحد / ط١ ، مكتبة الإيمان / المنصورة ، د. ت
- ابن قدامة المقدسي : موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن احمد (ت/٦٢٠ه)
- المغني : وهو شرح مختصر الخِرَقِي (ت/٣٣٤ه) / ط١ ، دار الفكر / بيروت ، ١٤١٨ه .
- القرطبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد (ت/٦٧١ه)
- الجامع لأحكام القرآن / ط١ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ١٤٠٥ه .
- ابن كثير : عماد الدين ، أبو الفداء ، اسماعيل بن عمر القرشي (ت/٧٧٤ه)
- تفسير القرآن العظيم / ط٢ ، دار المعرفة / بيروت ، ١٤١٢ه .
- النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي (ت/٣٠٣ه)
- السنن شرح جلال الدن السيوطي (ت/٩١١ه) / ط١ ، دار الحديث / القاهرة ، ١٤٠٧ه .
- ياقوت الحموي : أبو عبد الله ، شهاب الدين بن عبد الله البغدادي (ت/٦٢٦ه)
- معجم البلدان / دار إحياء التراث العربي ، د. ط / بيروت ، ١٩٧٩م .
- **ثانياً : المراجع الحديثة**
- صابرين زغلول
- محاضرات في نظرية المعرفة /
- عبد الرزاق المقرم ، وآخرون
- موسوعة مقتل الإمام الحسين عليه السلام / ط١ ، دار المرتضى / بيروت ، ١٤٢٩ه .
- محمد حسين الطباطبائي (ت/١٤٠٢ه)
- الميزان في تفسير القرآن / ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ، ١٩٩٧ه .
- محمد حسين كاشف الغطاء
- مقتل الإمام الحسين عليه السلام / ط١ ، دار المرتضى / بيروت ، ١٤٢٩ه .
- الرسائل والأطاريح الجامعية
- سكينة عزيز عباس الفتلي (الدكتورة)
- المجمل والمفصل في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية / رسالة ماجستير مقدمة
- إلى كلية الفقه في النجف الأشرف ، جامعة الكوفة / النجف الأشرف ، ١٤٢٧ه
- المنهج التطبيقي لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) أطروحة دكتوراه/ مقدمة إلى مجلس كلية الفقه في النجف الأشرف جامعة الكوفة / النجف الأشرف ، ١٤٣٠ه .
- **مواقع الأنترنيت**

● ١ض

https://ar.wikipedia.org/wiki (١)
http://www.drmosad.com/index78.htm (٢)